

إضاءات في التنظيم المحاسبي للوقف

إعداد:

أ. حمادة إسماعيل فودة

مستشار مالي، وباحث في مجال الأوقاف

h.ismf1@gmail.com

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم،

وبعد:

فالوقف من العبادات المالية التي يتقرب بها العبد إلى الله ﷻ؛ وذلك بوقف أي نوع من أنواع الأموال التي يمتلكها وقفاً لله تعالى لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتعد الأوقاف -بفضل الله ﷻ- الذي شرع هذه الشعيرة المباركة شعيرة «الوقف»- أحد أهم الركائز التنموية في المجتمعات؛ وذلك لما لها من أثر كبير في التنمية المجتمعية في شتى نواحي الحياة، فالأوقاف كيانات مالية مستدامة بفضل تحبیس أصولها وتسبیل عوائدها ومنافعها.

والأوقاف تتنوع بحسب أنواع أموالها الموقوفة، فمنها: العقارية، والنقدية، والأسهم أو المحافظ الاستثمارية، والصناديق الوقفية، والمؤسسات والشركات، والمنقولات الأخرى كالسيارات وغيرها، فضلاً عن وقف المنافع والحقوق، وتنوع كذلك بحسب أنشطتها، فرغم كونها كيانات غير ربحية إلا أن بعضها يقوم بأنشطة ربحية، وكثير من الأوقاف التي لا تقوم بأنشطة ربحية يشترط الواقف فيها نسبة للتنمية والاستثمار من ريع العين الموقوفة، ولذا تعامل هذه النسبة معاملة الكيانات الهادفة للربح؛ ومن هذ تظهر أهمية المحاسبة على الأموال الموقوفة وما ينتج عنها من ريع، وكذلك صرف هذا الریع وفق شروط الواقفين، حيث لها إسهام عظیم تؤدیة في أي وقف، وإغفال هذا الإسهام يعرض الوقف لإشكالات شرعية ونظامية كبيرة.

ثم إن مجمع الفقه الإسلامي قد قرر أنه يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن، وأوصى بأنه يجب أن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية^(١)، وهذا مما يصعب تحقيقه في غياب التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف.

وتأسيساً على ما سبق تأتي هذه الورقة لتبسيط الضوء على بعض الإضاءات المهمة في التنظيم المحاسبي للوقف، وهي كما يلي:

الإضاءة الأولى: المقصود بالتنظيم المحاسبي للوقف:

هو مجموعة من القواعد والإجراءات المحاسبية التي تنظم عمل الوقف ابتداء من صيغة الوقف التي صدرت عن الواقف ممثلة في صك الوقفية أو وثيقة الوقف، ثم تسجيل هذا الوقف في الهيئة العامة للأوقاف والحصول على شهادة التسجيل، ومن ثم فتح حساب بنكي أو أكثر للوقف يكون من خلاله إجراء كل التعاملات المالية الخاصة بالوقف سواء ما له صلة بتشغيل الوقف أو الحصول على ريعه ثم توزيع هذا الريع وفق شرط الواقف.

وهذا التعريف نابع من فهم الباحث لفلسفة الوقف في المملكة العربية السعودية -حرسها الله- حيث إن كل العمليات الاقتصادية التي يمر بها الوقف من بداية تدشينه مروراً بتشغيله وصولاً إلى تحصيل الريع ثم صرفه وفق شرط الواقف بحيث تجري وفق قواعد وإجراءات ومعايير محاسبية محددة، وتشتمل تلك القواعد والإجراءات المحاسبية في الإثبات^(٢)، والقياس^(٣)، والعرض، والإفصاح^(٤).

(١) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، قرار رقم: ١٤٠ (٦/١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.

(٢) المقصود بالإثبات: تسجيل جميع معاملات الوقف ابتداءً من وقفه مروراً بتشغيله حتى الحصول على ريعه ومن ثم توزيع الريع وفقاً للمصارف التي حددها الواقف.

(٣) المقصود بالقياس: ترجمة معاملات الوقف إلى صورة نقدية لبيان الحقوق ونتائج أنشطة الوقف والمركز المالي له.

(٤) المقصود بالعرض والإفصاح: عرض المعلومات المحاسبية عن معاملات الوقف في صورة قوائم وتقارير مالية، وتفسيرها؛ لتساعد إدارة الوقف سواء الإدارة التنفيذية أم مجلس النظارة، أو غيرهم من الجهات المعنية بالوقف، وعلى رأسها الهيئة العامة للأوقاف في الحصول على معلومات صادقة تكون أساساً لاتخاذ القرارات.

الإضاعة الثانية: مرجعيات التنظيم المحاسبي للوقف:

تحكم عمليات الوقف ثلاث مرجعيات رئيسة تؤثر على عمل الوقف عموماً وعلى التنظيم المحاسبي خصوصاً، وتتمثل هذه المرجعيات فيما يلي:

المرجعية الأولى: مرجعية شرعية:

الوقف تحكمه عدة قواعد شرعية، ولا بد عند الشروع فيه أن نضع نصب أعيننا القواعد الشرعية المنظمة له.

وكذلك الفتاوى الشرعية التي يحتاج إليها الناظر الفينة بعد الأخرى، فبعض شروط الواقفين قديماً قد تصبح مشكلة على ناظر الوقف، فيحتاج أن يراجع فيها أهل الفتوى أو بعض طلبة العلم المتخصصين في الأوقاف أو بيوت الخبرة المتخصصة في الأوقاف؛ لأنه سيطرتب على تلك الفتاوى آثار محاسبية لشرط الواقف، ولذا هي مؤثرة بشكل كبير في التنظيم المحاسبي للوقف.

المرجعية الثانية: مرجعية نظامية:

وهي ذات صلة بالأمور النظامية التي تحكم عمل الوقف، وأولى هذه الأمور هو: صك الوقفية الصادر من المحكمة؛ لأنه أول مرجع نظامي يحكم عمل الوقف، ولذا هو مؤثر بشكل كبير في التنظيم المحاسبي للوقف نظراً إلى احتوائه على شرط الواقف.

وأول خطوة يجب على الناظر -بعد تسلّمه النظارة وصك الوقف- عملها: أن يحلل شرط الواقف تحليلاً مالياً، وهذا التحليل هو قاعدة من القواعد الأساسية في التنظيم المحاسبي للوقف.

كذلك الأنظمة والتشريعات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة بالوقف، وعلى رأسها الهيئة العامة للأوقاف.

وقد صدرت لائحة تنظيم أعمال النظارة استناداً إلى قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٨٦) والتاريخ ١٤٤٢/٥/٢١هـ، حيث تضمن في (ثانياً): «يصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف لائحة تتضمن ما يتعلق بأعمال النظارة من شروط والتزامات ومخالفات وتحديد العقوبة المترتبة على أي منها...»، وقد أعطت الهيئة العامة للأوقاف مهلة مدة عام لتصحيح الأوضاع، ثم بعده دخلت هذه اللائحة حيز التطبيق، فصارت من أهم المراجع النظامية التي يجب علينا أن نهتم بها في العمل المالي والمحاسبي للوقف.

كذلك نظام الأوقاف الذي صدرت منه مسودتان على منصة استطلاع لأخذ مرثيات العموم، ثم هو الآن -حتى تاريخ كتابة هذه الورقة- في مرحلة إنضاج وهيئة، ولعله يصدر قريباً إن شاء الله بصورة تليق بمكانة المملكة -حرسها الله-، وبالقطاع الوقفي فيها، وأثره العظيم.

كذلك من المراجع النظامية التي تجب العناية بها: لائحة تنظيم جمع التبرعات بغرض إنشاء الأوقاف وتمويلها التي عرضت قبيل بضعة أشهر على منصة استطلاع لأخذ مرثيات العموم، حيث بعد صدورها تكون مرجعاً ومؤثراً كبيراً للتنظيم المحاسبي في الوقف.

كذلك لائحة مبادئ حوكمة الأوقاف والمتربص صدورها عن الهيئة العامة للأوقاف قريباً إن شاء الله -تعالى-، وهذه كذلك ستؤثر بشكل كبير؛ حيث تحوي عدداً من المواد التي تعنى بحوكمة الجوانب المالية والمحاسبية في الوقف.

ومن المراجع النظامية التي تخص الأمور الفنية المحاسبية بشكل مباشر في الوقف، وتؤثر فيها بشكل كبير: المعيار المحاسبي الخاص بالمنشآت غير الهادفة للربح الصادر عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين (SOCPA)، والتعديلات التي أجريت عليه، واعتمدها مجلس معايير المحاسبة في اجتماعه الثامن المنعقد في جمادى الأولى ١٤٤٥هـ/نوفمبر ٢٠٢٣م، وتلك التعديلات ستسري على القوائم المالية المعدة عن المراحل السنوية التي تبدأ في ١-١-٢٠٢٥م^(١).

المرجعية الثالثة: المرجعية التنظيمية:

تتمثل في اللوائح والإجراءات والسياسات المعمول بها داخلياً في الوقف، والتي اعتُمدت من أصحاب الصلاحية في الوقف سواء أكان مجلس إشراف أم مجلس نظارة أم ناظر بحسب ما تحدده مصفوفة الصلاحيات المالية والإدارية للوقف، وهذه اللوائح والسياسات مؤثرة بشكل كبير في التنظيم المحاسبي، ومن أمثلة هذه اللوائح والسياسات الداخلية للوقف:

(١) انظر: موقع الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، التحديثات على المعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح.

<https://socpa.org.sa/uasnp>

جرى الاطلاع س ٢٠:٢٠م، تاريخ ٠٤/٠٥/٢٠٢٤م.

١. لائحة حوكمة الوقف.
٢. لائحة التنظيم المالي للوقف.
٣. لائحة تنظيم أعمال مجلس النظارة.
٤. لائحة الموارد البشرية.
٥. لائحة الاستثمار.
٦. مصفوفة الصلاحيات المالية والإدارية.
٧. سياسة الصرف / المنح / الدعم.
٨. سياسة تعارض المصالح.
٩. لائحة حقوق المستفيدين.
١٠. سياسة الإبلاغ عن المخالفات.
١١. سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها.
١٢. سياسة الإفصاح والشفافية.
١٣. سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
١٤. سياسة قواعد السلوك المهني.

الإضاعة الثالثة: أهداف التنظيم المحاسبي للوقف:

اتفق أهل الأديان السماوية وعقلاء بني آدم على أن أهم ما يصلح به حال البشر حفظهم لأموالهم كليا خمسة، هي ما يطلق عليها الكليات الخمس: (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، وقد جاءت شريعة الإسلام بأحكام وافية لحفظ هذه الضروريات الخمس سواء من حيث الوجود، إذ شرعت لها ما يحقق وجودها في المجتمع، أم من حيث البقاء والاستمرار بإنمائتها وحمايتها من أسباب الفساد والزوال^(١).

فحفظ المال عموماً ضرورة من ضروريات الحياة، فما بالكم بالمال الموقوف الذي يُعدُّ في حكم ملك الله تعالى؟!؛ فكل ما يتضمن حفظ المال الموقوف هو مصلحة يجب أخذها في الاعتبار، وكل ما يفوت حفظ المال الموقوف هو مفسدة يجب الحذر منها.

(١) انظر مقالة بعنوان: «مقاصد الشريعة الإسلامية» للشيخ الدكتور عبدالرحمن بن معلا اللويحق، على موقع شبكة الألوكة:

<https://www.alukah.net/sharia/94949/>

تم الاطلاع س ٣٣:٧م، تاريخ ٠٤/٠٥/٢٠٢٤م.

والهدف الأول والأكبر والأعظم للتنظيم المحاسبي للوقف هو: حفظ المال الموقوف وحمايته، وحفظ حقوق الأطراف المتعاملة مع الوقف:

يجب على ناظر الوقف الاحتياط في حفظ أصول المال الموقوف، فإن تساهل الناظر في حفظها بتفريط أو إهمال أو تغيير وتسبب في وقف منفعتها وضياع غلتها ترتبت على فعله هذا أمور منها: الإثم في الآخرة، وقطع الخير عن الموقوف عليهم، ومنع قصد الواقف في جريان صدقته، ويحال إلى التحقيق والمحاكم لإدانته، أو براءته^(١).

فكيف للناظر القائم على شؤون الوقف أن يحمي هذا المال الموقوف ويحفظه دون وجود تنظيم محاسبي سليم وفاعل في الوقف؟

وكيف للناظر أن يحفظ حقوق الأطراف ذات العلاقة بالوقف كحقوق الناظر، أو حقوق الموقوف عليهم، أو حقوق العاملين في الوقف دون وجود تنظيم محاسبي سليم وفاعل في الوقف؟

الهدف الثاني: إبراء ذمة الناظر:

حينما يضع الناظر تنظيمًا محاسبيًا جيدًا للوقف يستطيع إبراء ذمته على نحو مرضٍ؛ لأن التنظيم المحاسبي الجيد يقتضي أن يقوم الناظر بإثبات جميع معاملات الوقف ابتداءً من تسلمه للنظارة مرورًا بتشغيل الوقف أيًا كان نوع المال الموقوف، حتى الحصول على الربيع، ومن ثم توزيع الربيع على المصارف التي حددها الواقف في صك الوقفية، وبذا يستطيع الناظر الإفصاح بكل شفافية عن كل ما يخص الوقف، ويستطيع تقديم أي تقارير تُطلب منه عن حركة ريع الوقف ومصارفه، وبذا يُبرئ ذمته أمام الله عز وجل، ثم أمام الجهات الرقابية كالهيئة العامة للأوقاف، فضلًا عن إبراء ذمته أمام المستحقين إذا كان الوقف ذريًا أو مُشترَكًا.

الهدف الثالث: معرفة نتيجة الوقف:

الوقف طوال العام يقوم بعدد من العمليات من خلال تشغيله وإدارته -أيًا كان نوعه- من أجل الحصول على ريع في مدد معينة يُستحق فيها هذا الربيع، ثم في نهاية العام المالي للوقف تقفل الحسابات، وعلى إثره يوزع الربيع وفق شرط الواقف.

(١) وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، للدكتورة نور بنت حسن فاروق، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / جامعة أم القرى، (ص: ٥) بتصرف.

ودون وجود تنظيم محاسبي سليم للوقف لن نستطع معرفة نتيجة نشاط الوقف وقياس أثر المعاملات المالية التي تحدث فيه طوال العام، وما يُسفر عن ذلك من فائض أو عجز لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

الهدف الرابع: بيان المركز المالي للوقف ومعرفة حقوقه والتزاماته:

يُقصدُ بالمركز المالي للوقف أصول الوقف والتزاماته، فمتى انتقل الوقف من ملك صاحبه إلى ملك الله عز وجل صارت له شخصية اعتبارية مستقلة، يترتب عليها ذمة مالية مستقلة، من مقتضياتها أن يكون للوقف حقوق، وأن يكون عليه التزامات، ولذا إذا أراد المتولي معرفة المركز المالي للوقف فسيكون بحاجة إلى وجود تنظيم محاسبي سليم؛ إذ يصعب بيان ما للوقف من حقوق وما عليه من التزامات دون وجوده.

الهدف الخامس: توفير البيانات والمعلومات المالية اللازمة لاتخاذ القرارات:

البيانات والمعلومات المالية التي يُنتجها التنظيم المحاسبي السليم للوقف هي بمثابة حجر الزاوية في القرارات التي يتخذها النظار أو أصحاب الصلاحية في الوقف؛ فإذا أراد صاحب الصلاحية اتخاذ أية قرارات ذات صلة بالوقف دون وجود بيانات ومعلومات مالية ناتجة عن تنظيم محاسبي سليم فإنه لن يستطيع اتخاذ القرار المناسب، بل قد يكون قراره خاطئاً أو غير سليم.

الهدف السادس: الامتثال للأنظمة واللوائح المنظمة لعمل الوقف والتي تصدر عن

الهيئة العامة للأوقاف:

على رأس هذه الأنظمة واللوائح لائحة تنظيم أعمال النظارة التي نصّت على أن يكون للوقف حسابٌ بنكيٌّ أو أكثر، وأن تُجرى كل عمليات الوقف من خلال هذا الحساب البنكي، وعدم خلط الأموال الخاصة بالوقف مع الأموال الشخصية^(١).

وكذلك نصّت على أن تقوم الأوقاف الكبيرة والمتوسطة بإعداد الموازنة التقديرية لكل أنشطة الوقف، وإعداد القوائم المالية المدققة والمعتمدة من محاسبين ومراجعين معتمدين من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين^(٢).

(١) لائحة تنظيم أعمال النظارة الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف، الفقرة (١) من المادة الخامسة عشرة.

(٢) المرجع السابق، الفقرة (٤) من المادة الخامسة عشرة.

وأيضاً نصّت على أن تقوم الأوقاف الصغيرة، والأوقاف ذات الانتفاع المباشر في حال وجود واردات ومصروفات، بإعداد بيان مالي بشكل سنوي يوضح واردات الوقف ومصروفاته^(١).

إنّ وجود التنظيم المحاسبي السليم للوقف يساعد كثيراً على الامتثال للأنظمة واللوائح المنظمة لعمل الوقف، وتلبية متطلبات الهيئة العامة للأوقاف، والجهات الأخرى ذات العلاقة كهيئة الزكاة والضريبة والجمارك ونحوها.

الإضاعة الرابعة: تفعيل الذمة المالية المستقلة للوقف:

بمجرد انتقال الموقوف من ملك الواقف إلى ملك الله ﷻ تصير له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف، وعن ذمة ناظر الوقف، وعن ذمة الموقوف عليهم^(٢).

وبناءً عليه ليس من الصحيح أبداً أن يستقبل الواقف الأموال الخاصة بريع الوقف على حسابه البنكي الخاص، ولا أن يخلط ذمته المالية الشخصية بالذمة المالية للوقف، ومن الممارسات الخاطئة كذلك أن يقوم ناظر الوقف بتسليم الأموال الخاصة بريع الوقف على حسابه الخاص، ثم يصرف من حسابه الخاص، فهذه التصرفات غير صحيحة ومخالفة لصريح ما جاء في لائحة تنظيم أعمال النظارة الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف بالفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة.

وأولى خطوات تفعيل الذمة المالية المستقلة للوقف أن يقوم المتولي بتسجيل الوقف بالهيئة العامة للأوقاف والحصول على شهادة التسجيل التي تخوله مع صك الوافية بفتح حساب بنكي أو أكثر -على حسب البنود الواردة في شرط الواقف- باسم الوقف، على أن تجرى كل العمليات المالية للوقف من خلال حساباته البنكية، وأن يحذر المتولي المعاملات الخاصة بالوقف من استخدام حساباته البنكية الخاصة أو أية حسابات وسيطة بدلاً من الحسابات البنكية للوقف، أو أن يخلط الأموال الخاصة بالوقف بأمواله الشخصية، فهذا فيه تعطيل للذمة المالية المستقلة للوقف وخطؤها بالذمة المالية للمتولي.

(١) المرجع السابق، الفقرة (٥) من المادة الخامسة عشرة.

(٢) للاستزادة في هذه الجزئية تُنظر الرسالة التي بعنوان: «الذمة المالية للوقف فقهاً ونظاماً» أعدها د. أحمد بن عبدالرحمن بن ناصر الحمد، وهي من إصدارات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف.

الإضاعة الخامسة: تفعيل الوظائف المالية المصاحبة لحركة ريع الوقف ومصارفه:

حينما يُفَعَّل المتولي الذمة المالية المستقلة للوقف، ويفتح حسابات بنكية باسم الوقف، تكون هناك تدفقات مالية من هذه الحسابات وإليها، وتلك التدفقات المالية تتمثل في حركة ريع الوقف ومصارفه التي يجب أن تتبعها أربع وظائف مالية:

الوظيفة الأولى: القيادة المالية:

هذه وظيفة القائد المالي الذي يعتمد صرف الريع وفق شرط الواقف، سواء أكان الناظر، أم مجلس النظارة، أم رئيسه ونائبه، أم الأمين العام أم المدير التنفيذي، حسب ما تقرره مصفوفة الصلاحيات المالية والإدارية للوقف من بيان للقائد المالي ومن بيده صلاحية الاعتماد في الوقف.

الوظيفة الثانية: الإدارة المالية:

هي وظيفة تجمع بين بعدين:

- أ- البعد الأول: هو بعد تنفيذي قريب من المحاسبة.
- ب- البعد الآخر: هو بعد قيادي قريب من القيادة المالية.

ووظيفة الإدارة المالية في الوقف مساعدة القيادة المالية على تحقيق أمرين في غاية الأهمية:

- أ- المحافظة على المال الموقوف.
- ب- تنمية المال الموقوف واستثماره لتحقيق أكبر عائد ممكن، أو أكبر أثر مترتب على شرط الواقف.

الوظيفة الثالثة: المحاسبة المالية:

هي قطب الرchy ورمانة الميزان وحجر الزاوية في العمل المالي للوقف، فهي بمثابة فرض عين في الوقف، إذ لا يتصور أبداً وجود وقف دون محاسبة، إذ إنه بلا محاسبة لا تستطيع القيادة المالية ولا الإدارة المالية ولا الرقابة المالية أن تقوم بعملها على الوجه الصحيح؛ لأن المحاسبة المالية هي التي تغذي هذه الوظائف.

الوظيفة الرابعة: الرقابة المالية:

الرقابة المالية من الوظائف المهمة في الوقف حيث تدور مع ريع الوقف ومصارفه وجوداً وهدماً، وتتنوع وفقاً لاعتبارات مختلفة أهمها -من وجهة نظر الباحث- توقيت عملية الرقابة أو موقعها من الأداء المالي في الوقف^(١).

فمن حيث التوقيت أو موقعها من الأداء المالي في الوقف تنقسم الرقابة المالية إلى ثلاثة أنواع:

١. **الرقابة السابقة:** وهي رقابة وقائية قبل بداية العام المالي للوقف، ومن شأنها منع حدوث الخطر -بفضل الله ﷻ-، ومن أدواتها الخطط التشغيلية والموازنات التقديرية للوقف، واللوائح والسياسات والإجراءات المعتمدة من صاحب الصلاحية في الوقف، والفتاوى الشرعية التي يستند عليها في عمله، وهي من أفضل أنواع الرقابة.

٢. **الرقابة المصاحبة:** هي رقابة الأداء الفعلي للوقف خلال العام المالي، حيث تقوم بالتأكد من كون الأداء الفعلي موافقاً لما هو مخطط له، والوقوف على نقاط القوة لتعزيزها، ونقاط الضعف لمعالجتها، وهذا النوع من الرقابة مهم جداً لاكتشاف الانحرافات أو الإهمال أو التقصير في الوقف، ومن دونه لا يكون للرقابة السابقة أيّة جدوى.

٣. **الرقابة اللاحقة:** تكون بعد انتهاء العام المالي للوقف، وتقوم بها أجهزة الرقابة الخارجية المتخصصة من خلال فحص ومراجعة العمليات المالية التي جرت في الوقف للكشف عن أيّة مخالفات مالية، ويعاب عليها أنها تأتي متأخرة، ومن ثم لا تكتشف الأخطاء إلا بعد وقوعها، وأحياناً تأتي بعد تولي ناظر آخر أو تغيير في الكوادر العاملة في الوقف، إلا أن ذلك لا يقلل من أهميتها.

الإضاعة السادسة: عناصر النظام المحاسبي للوقف:

إن أراد الناظر تفعيل وإنشاء النظام المحاسبي للوقف يلزمه مراعاة أمور مهمة لتكوين نظام محاسبي متكامل على النحو التالي:

(١) استفتت في هذه الجزئية من كتاب بعنوان: «الرقابة المالية في الإسلام» د. عوف محمود الكفراوي، أستاذ الاقتصاد

الإسلامي المساعد، في كلية الشريعة بالرياض، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٩٨٣م.

أولاً: بعد أن يتسلم صك الوقفية يقرأ شرط الواقف، ويفهمه جيداً، ويحلله تحليلاً مالياً عن طريق مشجرات ونسب، ويركز في العبارات والألفاظ ودلالات هذه الألفاظ التي وضعها الواقف في صك الوقفية، مثل: أيكون الصرف من إجمالي الربح؟ أم من صافي الربح؟ أم من صافي الربح القابل للتوزيع؟ فكل هذه الألفاظ لا بد من العناية بها وتفسيرها ووضع النسب المقررة وفق شرط الواقف، ثم بناءً على هذا يبني العنصر الأول من عناصر النظام المحاسبي للوقف، وهو دليل الحسابات، أو ما يسميه المهنيون في مجال المحاسبة والمالية بشجرة الحسابات، وله خمسة مرتكزات إستراتيجية أساسية على النحو التالي:

المرتكز الأول: أصول الوقف.

المرتكز الثاني: التزامات الوقف، ويسمونها المحاسبون: الخصوم.

المرتكز الثالث: صافي أصول الوقف، ويُمكن جمعها مع الالتزامات في تبويب واحد، فتكون الالتزامات وصافي الأصول.

المرتكز الرابع: إيرادات الوقف.

المرتكز الخامس: مصارف الوقف.

وتحت هذه المرتكزات عدد من البنود: حسابات رئيسة متفرعة عنها، ثم حسابات فرعية متفرعة عن الحسابات الرئيسية، ثم تحليلية.

وضمن جهودها المبذولة في تطوير القطاع الوقفي بذلت الهيئة العامة للأوقاف عناية بهذا الجانب حيث قامت على مشروع دليل الحسابات الاسترشادي الموحد للأوقاف التي تهدف من خلاله إلى وضع دليل استرشادي موحد لحسابات الأوقاف يتوافق مع المعايير الخاصة بالمنشآت غير الهادفة للربح، ويهدف إلى دعم بناء وتصميم عدد كبير ومتنوع من التقارير المالية التي تخدم كل المستويات من إدارة الوقف إلى الجهات الإشرافية لتعزيز إسهامات الهيئة والنظار في حفظ أموال الأوقاف واستثماراتها.

وحتى لحظة كتابة هذه الورقة تجري الهيئة عدداً من ورش العمل من أجل أن يخرج الدليل بصورة تلبي متطلبات القطاع الوقفي بالمملكة -حرسها الله-، ولعله يُنشر على موقع الهيئة قريباً بعون الله.

العنصر الثاني: الشواهد والمستندات:

كل عملية تجري في الوقف لا بد لها من شواهد ومستندات تثبت هذه العملية بين الوقف والطرف ذات العلاقة، والأصل ألا تُثبت عملية في سجلات الوقف المحاسبية إلا بناءً على مستندات مرجعية.

العنصر الثالث: الدورة المحاسبية:

يجري تشغيل هذه البيانات المالية ذات الصلة بعمليات الوقف، المعتمدة على الشواهد والمستندات المرجعية، من خلال هذا العنصر الثالث من عناصر النظام المحاسبي، وهو الدورة المحاسبية.

والدورة المحاسبية للوقف تعتمد على ثلاث ركائز أساسية:

الركيزة الأولى: دفاتر وسجلات محاسبية، وقد وفرتها الأنظمة الحديثة.

الركيزة الثانية: محاسب متخصص كي يتعامل مع هذه الشواهد والمستندات، وما وراء الأرقام الواردة فيها، وذلك في كل العمليات التي تخص الوقف.

الركيزة الثالثة: المعالجة المحاسبية السليمة التي تراعي السمات التي يتميز بها الوقف عن غيره من الوحدات المحاسبية.

العنصر الرابع: التقارير والقوائم المالية:

وهي التقارير المتنوعة للوقف التي تخدم أصحاب الصلاحية في اتخاذ القرارات، أو التي تُرفع للهيئة العامة للأوقاف أو الجهات ذات العلاقة، فضلاً عن القوائم المالية للوقف، وهذا العنصر بمثابة المخرجات الخاصة بالنظام المحاسبي للوقف.

وأخيراً أقول:

كانت هذه بعض إضاءات في التنظيم المحاسبي للوقف، فما كان فيها من توفيقٍ فمن الله وحده، وما كان فيها من خطأ أو سهوٍ أو نسيانٍ فمن نفسي والشيطان، ورحم الله مَنْ قرأها فسَدَّ خللاً أو أصلح عيباً أو ذكَّرَ بمفيد، و«مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»⁽¹⁾.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين

(1) رواه مسلم (١٨٩٣).